

مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين كضمانة للحماية**The principle of not imposing sanctions on the refugee as a guarantee of protection**

بوسعدية رؤوف* ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2

rboussadia@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/27 تاريخ قبول المقال: 2021/05/17 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

انطلقت الجهود الدولية لحماية اللاجئين في النصف الأول من القرن العشرين بفضل عصبة الأمم، غير أن انهيارها أوقف تلك الجهود لغاية قيام منظمة الأمم المتحدة التي وافقت الجمعية العامة التابعة لها على ابرام اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين في 25 جويلية 1951، حيث توضح الاتفاقية الأشخاص المتمتعين بوضع اللاجئين والحماية الممنوحة لهم، وتقرض على الدول الموقعة عليها واجب الامتناع عن فرض أي نوع من العقوبات جزائية كانت أم إدارية على اللاجئين بسبب دخولهم إلى حدودها الإقليمية، أو بسبب وجودهم غير القانوني على أراضيها، والذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية ، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين، مبدأ عدم فرض العقوبات، الجزاءات الادارية، المفوضية السامية.

Abstract:

International efforts to protect refugees were launched in the first half of the twentieth century through the efforts of the League of Nations, but their suspension halted these efforts until the United Nations, whose General Assembly approved the conclusion of a special agreement on the status of refugees on July 25, 1951, where the convention clarifies persons with status Refugees and the protection granted to them, and the signatory states have a duty to refrain from imposing any kind of penal or administrative penalties on refugees because of their entry to its territorial borders, or because of their illegal presence on their lands, and those who enter or are in their territory without permission, coming directly from A territory in which their lives or freedom were threatened within the meaning of Article 1 of the Convention, provided that they present themselves to the authorities without delay and that they prove the validity of the reasons for their illegal entry or presence.

Key words: Refugee, The Principle Of Non-Imposition Of Sanctions, Administrative Sanctions, The High Commissioner.

المقدمة:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ زمن طويل بضمانات حصول اللاجئين على الحقوق التي تكفل لهم العيش الآمن والكرام، لذا أنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وأوكلت لها هاته المهمة. حيث مارست هذه المنظمة عملها في حماية ومساعدة وتوطين اللاجئين وتبين لها أنّ مشكلة اللاجئين مشكلة كبير ومعقدة خصوصاً إذا تعلّق الأمر بأولئك الذين دخلوا إلى إقليم دولة غير دولتهم الأصلية بطرق غير شرعية، أو لم تفصل بعد الدولة التي لجؤوا إليها في وضعهم القانوني ومدى استحقاقهم لوصف لاجئين. ومنذ تأسيسها، أصبحت شؤون اللاجئين من اختصاص تلك المنظمة وبالتالي من اختصاص الأمم المتحدة مما نتج عنه تعاظم الاهتمام الدولي بالمسائل المتعلقة بهم، كما بدأت المنظمات غير الحكومية في تكثيف نشاطها بشأن إضفاء الحماية الدولية عليهم بمساعدة الدول المستضيفة لهم . وفي سبيل تحقيق ذلك، تبني المفوضية عملها على أسس قانونية يتمثل أهمها في اتفاقية شؤون اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، والذين أقرّا مجموعة التزامات تترتب في ذمة دولة اللجوء لمصلحة اللاجئين.

ويتوقّف التمتع بهذه الحقوق على التحديد الدقيق لمفهوم اللاجئين والشروط التي يجب أن يستوفيها طالب اللجوء حتى يضافى عليه هذا الوصف، وهو ما تحاول المفوضية تخطيه من خلال تيسير دخولهم إلى دول اختاروا اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد الذي تعرّضوا له في بلدانهم الأصلية. إلا أنّ الإشكال الذي يواجه عملها في هذا الخصوص، هو العقوبات التي تضعها الدول لمنع دخول الأجانب لأراضيها، خصوصاً أولئك الذين لا يحملون الوثائق اللازمة الواجب تقديمها لدراسة طلب اللجوء من السلطات المعنية، وبالتالي يمكن أن تعتبرهم جواسيس متكررين يودّون الدخول تحت غطاء اللجوء، أو أولئك الذين دخلوا حدود الدولة بطرق غير مشروعة.

وبالتالي تسعى المفوضية لضمان ألاّ تقوم الدول المضيفة بفرض جزاءات عقابية على هذه الفئات طالما احترمت شروطاً خاصة أقرتها اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وذلك بموجب المادة 31 منها التي رسّخت مبدأ مهمّاً جدّاً في مجال الحماية هو مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين بسبب دخولهم أو تواجدهم غير الشرعي على أراضيها.

وعليه نتساءل عن مضمون هذا المبدأ وضمانات احترامه وتنفيذه من طرف الدول المضيفة، و هل هنالك استثناءات تجيز الخروج عليه؟

1- النطاق الشخصي للتمتع بوصف اللاجئين

إنّ وصف لاجئ ليس بالوصف التلقائي الذي يطلق على أي شخص يقصد أراضي دولة طرف في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، بل ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص وإلا استبعد من الاستفادة من الحماية المقررة لمن هم في مثل وضعيته.

1.1- تعريف اللاجئين وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

إنّ الهدف الأساسي من اتفاقيات حماية اللاجئين هو حماية حقوق اللاجئين وتوفير الأوضاع الكريمة له، إضافة الى خلق الظروف المناسبة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعتور على ملاذ آمن في دولة أخرى¹.

فبالنسبة لتعريف مصطلح اللجوء في اللغة فهو مصطلح مشتق من المصدر لجأ، فيقال: لجأ إلى الشيء أو إلى المكان، ويقال لجأ إلى فلان أي استند إليه واعتضد به، ويقال ألجأه إلى الشيء إلى اضطره إليه². أما عند بعض فقهاء القانون الدولي فاللاجئ هو: "كلّ إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ".

كما عرّفه قسم آخر من الفقهاء بأنه "كلّ شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي"³.

أما بالنسبة للجهود القانونية التي بذلت على المستوى الدولي لتعريف اللاجئين فيمكن أن نذكر التعريف الوارد في الفقرة 2 من المادة 1 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م والتي تنص على ما يلي: "اللاجئ هو كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ في مكان آخر خارج وطنه المنشأ أو الأصلي وذلك نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أو غزو أجنبي أو أحداث خطيرة تهدد السلامة العامة في جزء من وطنه أو كله"⁴.

وأضاف إعلان قرطاجنة لعام 1984 توصية بأن لا يقتصر تعريف اللاجئين على المعايير السابقة بل يجب أن يشمل التعريف المتداول في أمريكا اللاتينية الأحكام التي أوردتها اتفاقية 1951 بالإضافة إلى: "الأشخاص الذين يفرون من بلادهم لأنّ حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أصبحت مهددة بالعنف العام، أو العدوان الأجنبي، أو المنازعات الداخلية، أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، أو بظروف أخرى تؤدي إلى اضطراب النظام بدرجة خطيرة"⁵.

ووفقاً لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 التي تعدّ النص المرجعي لحقوق اللاجئين فهو :

"أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي سنة 1951 وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة".

وبناء على هذا التعريف يشترط توافر أربع شروط أساسية لاضفاء وصف لاجئ تتمثل فيما يلي:

1- أن يتواجد الشخص في حالة من الخوف من التعرض للاضطهاد؛

2- أن يبنى الاضطهاد على العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء السياسي والاجتماعي؛

"مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين كضمانة للحماية"

3-أن يحمل الشخص طالب اللجوء جنسية الدولة التي هرب منها، أو أن تكون الدولة التي تعرض فيها للاضطهاد آخر موطن إقامة معروف ومعتاد له إذا كان عديم الجنسية؛

4-أن تعجز الحكومة الوطنية التي يحمل جنسيتها أو يقيم على أراضيها عن حمايته أو أن يرفض هو العودة لذلك البلد بسبب الخوف⁶.

إلا أن بروتوكول عام 1967 الملحق باتفاقية 1951، قد وسّع من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن أصبح اللجوء مشكلة عالمية بسبب كثرة الحروب والصراعات في العالم، كما ألغى الحدود الجغرافية والزمنية التي وضعتها الاتفاقية والتي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل الأول من جانفي 1951، بطلب الحصول على صفة اللاجئ.

وبالتالي أصبح تعريف اللاجئ في النهاية بعد تنقيح اتفاقية 1951 من خلال بروتوكول 1967 كالتالي: "أي شخص لديه تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة".⁷

إن تعريف اللاجئ هو الذي يحدّد مركزه القانوني وحاجته للحماية الدولية⁸، وبالتالي يحدّد الحقوق التي تترتب على كونه لاجئ والواجبات التي تترتب على الدول من ناحية وعلى منظمة الأمم المتحدة ممثلة في المفوضية السامية للاجئين من ناحية أخرى.

وبالتالي يجب أن نميز بين **اللاجئ وبين طالب اللجوء**: فاللاجئ شخص لا يستطيع العودة إلى بلده لأنه عرضة لأخطار جسيمة لانتهاك حقوقه الإنسانية بسبب معتقداته أو أصوله، وبسبب عجز حكومته الوطنية عن توفير الحماية له، فإنه مجبر على الفرار من بلده طلبا للحماية الدولية، أما طالب اللجوء فهو شخص يطلب حماية دولية في الخارج ولكنه لم يعترف به كلاجئ بعد⁹.

كما يجب أن نفرق هنا كذلك بين اللجوء المقصود في الاتفاقية واللجوء الدبلوماسي (اللجوء السياسي)، حيث يمثل هذا الأخير اللجوء لأراضي دولة أجنبية أو اللجوء لأحدى سفاراتها في الخارج، أو إلى إحدى طائراتها أو سفنها، حيث يطلب اللاجئ فيها الإقامة مؤقتا أو لمدة طويلة هربا من خطر داهم يهدد حياته وسلامته، وتتشأ عن منحه اللجوء السياسي مسألتان هامتان:

1-وجوب تقديم الدولة المستقبلة أو المضيفة العون اللازم لهؤلاء اللاجئين واحترامهم، مع جواز استعمال سلطاتها التقديرية في اتخاذ بعض الإجراءات ضد الأشخاص الذين تعتقد أنهم يشكلون خطرا على أمنها ونظامها الداخلي العام، قد تصل لحد الطرد بعد توجيه انذار لهم تلفت نظرهم من خلاله إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي؛

"مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين كضمانة للحماية"

2- إذا ما قررت الدولة المضيفة منح طالب لجوء وصف لاجئ سياسي فإن من واجبها حمايته ضد أي محاولة تقوم بها دولته الأصلية¹⁰.

كما يختلف اللاجئين عن المهاجر لأسباب اقتصادية لأن المهاجر الاقتصادي عادة ما يترك بلده طواعية من أجل البحث عن حياة ومستوى معيشي أفضل وهو يتمتع بالأصل بحماية حكومته الوطنية ولم يغادر بلده بسبب الخوف أو الاضطهاد¹¹.

2.1- حالات الاستبعاد من وصف لاجئ

وفقا للفقرات (د) و(هـ) و(واو) من المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين فإنه هناك مجموعة من الأشخاص الذين توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن هناك ما يحول دون انطباق أحكام الاتفاقية عليهم، وهم: "دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

- (هـ) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص عدته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

- (واو) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها؛

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

فالاتفاقية تفرق بين سببين رئيسيين للفئات التي لا تستفيد من وضع لاجئ تتمثل الفئة الأولى فيمن هم في غنى عن الحماية ، فلا يستفيد من أحكام الاتفاقية اذن كل من يتمتع بحماية وكالة أخرى أو جهاز آخر تابع لمنظمة الأمم المتحدة طالما بقيت هاته الحماية مستمرة¹²، ولا الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف "لاجئين وطنيين" وهم أولئك الذين لم يمنحوا بعد جنسية الدولة التي يقيمون فيها رسميا إلا أنهم يتمتعون بأغلب الحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي وعلى رأسها الحق في عدم الطرد أو الترحيل.

وتتمثل الفئة الثانية فيمن لا يستحقون الحماية أو أنهم غير جديرين بها بسبب أفعال وجرائم ارتكبوها، وذلك تماشيا مع ما ورد في الفقرة 2 من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث لا يستفيد مرتكبو الجرائم الدولية من وصف لاجئ ، ولا مرتكبو الجرائم الجسيمة غير السياسية، وكذا مرتكبي الأفعال المضادة

"مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين كضمانة للحماية"

لمبادئ وأهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، كانتهاك حقوق الإنسان ومرتكبي الأعمال الارهابية مثلا التي تعد من شواغل المنظمة حاليا.

إنّ هذا الاستبعاد لا يعني إثبات ما اقترّفه أو تحميلهم للمسؤولية الجزائية لأن المفوضية ليست جهازا قضائيا، وإنما هو مجرد استبعاد من الحماية¹³.

2- مضمون مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين

يمنع القانون الدولي للاجئين على الدول فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الذين يدخلون أراضيها بطرق غير شرعية، وذلك بسبب عامل الضرورة التي أجبرتهم على ترك بلدانهم بسرعة لم تسمح بانتظار نتائج إجراءات طلب اللجوء الرسمية.

1.2- العنوان الفرعي الأول: مفهوم مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين

تتحدّج الدول عادة لأجل استبعاد تطبيق هذا المبدأ بحق السيادة التي تملكها على إقليمها الجغرافي، وبالتالي قد تتعرض للأشخاص الذين تقبض عليهم داخل هذا الإقليم بالاعتقال لحين النظر في وضعهم القانوني، كما قد تقوم بترحيلهم فوراً من أراضيها، إلا أنّ اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تقرض على أطرافها تسبيق ضمان حماية اللاجئين على مبدأ السيادة مراعاة لمصلحته العليا وحماية له من الإعادة لبلد قد تتعرض فيه حياته للخطر.

وعليه تنص المادة 31 من اتفاقية اللاجئين على ما يلي:

"تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم مباشرة إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم، أو وجودهم غير القانوني؛

-تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد اللجوء، أو ريثما يقبلون في بلد آخر.

وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مدة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول في بلد آخر بدخولهم إليه."

تتضمن هذه المادة حقا وواجبا في نفس الوقت على عاتق اللاجئين، فهي تتضمن حقّه في عدم تجريمه باعتبار الإقامة غير الشرعية، وواجبا بالمبادرة لتقديم نفسه للسلطات إثباتا لحسن نيته، وهو ما يحقق التوازن المطلوب بين سيادة الدولة وتطبيق أحكام الاتفاقية¹⁴.

وباستقراءها مع بقية نصوص الاتفاقية، نجد أنها لم تلزم الدولة التي لجأ إليها هذا الشخص بوجوب استقباله ومنحهم حق اللجوء الدائم، وبالتالي يفهم ضمنا أنها لا تلزمها سوى بتوفير المأوى المؤقت له، أي منحه

"مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين كضمانة للحماية"

المهلة الكافية وتسهيل الإجراءات الإدارية له مؤقتا للبحث عن دولة تمنحه وصف اللاجئ، هذا بطبيعة الحال إن لم تكن هي قادرة أو لم تكن ترغب في استقباله على أراضيها¹⁵.

وللاشارة، لم تتعرض الاتفاقية لنوع الجزاءات المقصودة بعدم التوقيع على اللاجئ، وبالتالي يجب تبني التفسير الواسع لجوهر النص من خلال اعتبار المقصود بالجزاءات كل أنواعها، الإدارية والجزائية وذلك تحقيقا لروح الاتفاقية التي تعمل على توفير أكبر قدر من الضمانات للاجئين¹⁶.

وتسمح الاتفاقية بتقييد حركة تنقل طالبي اللجوء المقيمين بشكل غير قانوني إذا كان ذلك لدواع أمنية أو حفاظا على حسن سير النظام العام خصوصا في حالة دخول أعداد كبيرة من اللاجئين في نفس الوقت.

2.2- شروط تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ

إنّ الاستفادة من أحكام هذا المبدأ مرتبط بتوافر الشروط التالية:

الشرط الأول: توافر صفة اللاجئ ظاهريا

يشترط في الشخص الذي دخل البلاد بطريقة غير مشروعة أن تتوفر فيه صفة اللاجئ وأن يطبق عليه تعريف اللاجئ وفق ما ورد في اتفاقية اللاجئين 1951 والبروتوكول الملحق بها 1967، فهنا يجب أن تتوفر الشروط الظاهرية للتمتع بوصف لاجئ لحين التأكد منها فعلا، على اعتبار أنّ هذا الشخص من الممكن أن يصبح مستقبلا لاجئا حقيقيا بعد استفادته من الإجراءات القانونية، ويمنع على الدولة منعا باتا أن تتخذ في حقه إجراءات عقابية لحين الفصل في مدى استحقاق الصفة. ولأجل تنفيذ أحسن لهذا الالتزام، تحت الاتفاقية الدول على سنّ تشريعات وإقرار تدابير إدارية تحكم هذه الحالات وتنظم كفاءات التعامل مع هؤلاء الأشخاص .

الشرط الثاني: أن يكون قادما من بلد تعرض فيه لخطر فقدان حياته أو حريته مباشرة

يشترط القانون الدولي أن يكون طالب اللجوء قد قدم مباشرة من دولة تعرض فيها لخطر ما قد يترتب عليه فقدان حريته أو حياته، مع عجز الحكومة القائمة عن توفير الحماية اللازمة له، أو رفضها قبوله النهائي كلاجئ¹⁷، وذلك دون أن يشترط أن يحمل جنسية الدولة القادم منها، فقد يكون الشخص كان متواجدا فيها بوصفه أجنبي للعمل أو الدراسة مثلا، كما قد يكون عديم الجنسية.

والخطر المقصود هنا هو أحد المهددات الواردة في اتفاقية اللاجئين والبروتوكول الإضافي الملحق بها والتي أوردت مجموعة من الأسباب اعتبرت مبررا لطلب اللجوء لدولة أخرى تتمثل في:

1-الخوف: ويقصد بالخوف ما كان ناتجا عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تفرز على اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان؛

2-الاضطهاد: وهو ما كان ناتجا عن التعرض للتهديد للحياة والحرية، وانتهاكا لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية؛

"مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين كضمانة للحماية"

3- التمييز: وهو مصطلح يطلق على الاختلاف في المعاملة والحقوق والفرص مما يولد شعورا بعدم الأمان؛

4- العرق: ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان؛

5- الدين : وهو المعتقد الذي يعتقده الإنسان فالحرية الدينية مكفولة وفقا للإعلانات والمواثيق الدولية؛

6- الانتماء: يكون الانتماء سببا من أسباب اللجوء، إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة لذلك النظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد. 7- وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة للآراء السياسية للحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق في الحريات¹⁸.

الشرط الثالث: إثبات طالب اللجوء حسن نيته

يشترط القانون على طالب اللجوء فور وصوله إلى إقليم الدولة التي يسعى للإقامة فيها، أن يتقدم أمام السلطات المعنية دون إبطاء، لتقديم نفسه وتعريفها بتواجهه على أراضيها، وذلك تقاديا لإلقاء القبض عليه من طرف قوات الأمن التابعة لها للاشتباه به، فإذا قام بهذا الإجراء فور تمكنه من ذلك سيساهم في حماية نفسه من التعرض للاعتقال أو الاتهام في جرائم مختلفة يحددها قانون كل دولة على حد¹⁹.

الشرط الرابع: الأسباب المبررة

يشترط على طالب اللجوء إرفاق طلبه بمبررات منطقية وأسباب وجيهة لدخوله غير القانوني أراضي الدولة التي يتواجد عليها، ولأسباب عدم دخوله بشكل مشروع، تتوافق والأحداث التي تجري في البلد الذي جاء منه، على غرار الخوف من الاضطهاد، أو من الاعتقال أو القتل أو غيرها من المبررات التي تعد سببا وجيها لمغادرتها بالسرعة التي أدت به لدخول غير قانوني لأراضي دولة أخرى، بشرط أن يعرف عن تلك الدولة أنها تعاني فعلا من ظروف غير عادية كالحروب أو الانهيار الكلي أو الجزئي²⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن التواجد أو الدخول غير القانوني ينصرف مدلوله إلى استعمال أي وسيلة سهلت ذلك، بما فيها تزوير وثائق السفر، رشوة المكلفين بالمعابر الحدودية، الدخول عن طريق التهريب داخل الحاويات مثلا، الوصول عبر قوارب عبر البحر، البقاء بعد إنقضاء المدة المسموحة في التأشيرة أو الوثائق الممنوحة سابقا، أو أية وسيلة احتيالية أخرى قد يستعملها اطلب اللجوء للتمكن من دخول إقليم الدولة بصورة غير مشروعة²¹.

3.2- الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاء على طالب اللجوء

يعرف تطبيق مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على طالبي اللجوء الذين دخلوا للبلاد بطريقة غير شرعية بعض الاستثناءات خصوصا إذا تعلق الأمر بالحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام داخل الدولة، أو لمواجهة

"مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين كضمانة للحماية"

حالات طارئة، أو حالات الحرب، أو ظروف استثنائية²²، وذلك بتقييد حرية التنقل مثلاً²³، أو الاحتجاز الإداري²⁴.

1- حالة الضرورة

تشير المادة التاسعة من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 والتي جاءت تحت عنوان التدابير المؤقتة إلى ما يلي: "ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساساً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي."

إنّ هذه المادة لم تفصل في المقصود من التدابير المؤقتة، ولم تذكرها صراحة بل تركت تقديرها لظروف كل حالة على حدا بناء على أن حالة الضرورة أصلاً متغيرة ولا يمكن توقّعها وتوقع ما سيحصل خلالها، وبالتالي يعدّ هذا النهج الذي انتهجته المادة سلاحاً ذو حدين: بحيث أنه يفسر لمصلحة الدولة التي يمكنها من خلال هذه المادة تدارك أي مشكلة طارئة خصوصاً في حالة التدفقات الجماعية للاجئين في وقت تكون هي غير قادرة على استيعابهم أو غير راغبة في ذلك خوفاً على أمنها ونظامها الداخلي، لكنه في نفس الوقت توسع مجحف في استبعاد تطبيق المبدأ (مبدأ عدم فرض عقوبات) لأنّ طالب اللجوء سيكون أمام غموض في شرعية فرض جزاءات عليه سواء جزائية أو إدارية ولا يدري هل من حق الدولة استعمال هذه الرخصة في حالته أم لا.

2- الاحتجاز

إنّ الصعوبات التي يلاقيها طالو اللجوء للوصول لأراضي الدولة المعنية، كفيلة بأن يمنع القانون الدولي للاجئين القيام باحتجازهم فور وصولهم، طالما توفرت حلول بديلة عن ذلك²⁵، خاصة الحلول التالية:

- * إمكانية مطالبة طالب اللجوء بالامتثال لمتطلبات الرقابة بالمثل الدوري أمام السلطات المختصة، أو إلزامه بالإقامة في مكان معين وعدم تغيير محل إقامته إلا بعد إعلام السلطات الوصية؛
- * تقديم ضامن أو كفيل يكفل حضوره أمام الهيئات الناضرة في قضيته بحيث يتعرض هذا الأخير لغرامة مالية إن لم يحضر المكفول، ويطبق هذا الحل عادة في حالة وجود أقارب للاجئ على أرض الدولة التي لجأ إليها؛

* الإفراج بكفالة يسيرة عن الأشخاص الذين تعرضوا للاحتجاز ؛

* اشتراط الإفراج عن المقيمين غير الشرعيين بشرط الإقامة في أماكن إيواء جماعية مفتوحة منظمة من طرف دولة اللجوء²⁶.

وينصرف مدلول لفظ الاحتجاز وفق مفهوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى ما يلي:

"مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين كضمانة للحماية"

" هو الحبس داخل مكان ضيق ومقيد، ويشمل إضافة إلى السجون، المخيمات المغلقة ، منشآت احتجاز تدار بواسطة هيئات عامة أو خاصة أو غرف الفنادق أو مناطق العبور في المطارات حيث تقيد حرية الحركة بشكل واسع في هذه الأماكن والفرصة الوحيدة للخروج منها هي مغادرة إقليم الدولة المعنية، ولتقرير ما إذا كان ملتزم اللجوء قيد الحجز يجب تقييم أثر تراكم القيود عليه، وكذلك درجة حدة كل منه، ولا يعتبر من قبيل الاحتجاز تلك التي تفرض على الأماكن التي يجوز لملتزم اللجوء أن يعيش فيها".

وللاشارة فالاحتجاز يجب أن يتخذ كإجراء استثنائي وبمبررات قوية وقانونية، وإلا عدّ احتجازاً تعسفياً، ويوجب القانون الدولي للاجئين على كل الدول أن تدرج نظاماً تشريعياً لكيفية التعامل مع مثل هذه الحالات تجنباً للجوء لإعماله، والذي يجب أن يكون في أضيق الحدود²⁷، أو بمبررات مشروطة على حد تعبير اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

كما يجب أن تكون الإجراءات المتخذة في حق طالب اللجوء قابلة للطعن القضائي والإداري²⁸، وأن تكون فردية خاصة به فقط، رغم أنّ إمكانية الطعن تبقى وسيلة نظرية أكثر منها عملية بالنظر للشكليات التي يتطلبها الطعن خاصة القضائي والتي تفرض على الأقل إثبات هوية الطاعن، وكذا المصاريف المرتفعة أحياناً للتقاضي في معظم الدول.

وتشترط اللجنة كذلك إجراء موازنة بين الحماية المتطلبة لطالب اللجوء والأمن الوطني للدولة لأجل الفصل بعدالة ونزاهة في وضعيته، فهي تعتبر الاحتجاز تعسفاً من قبيل المعاملة غير الإنسانية المخالفة لمبادئ القانون الدولي، خصوصاً بعد ملاحظة قيام بعض الدول بعمليات احتجاز تعسفية في حق حتى القصر ولمدة طويلة دون توافر دواعي أمنية فعلية فور وصولهم، وهو ما يعتبر خرقاً صارخاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان²⁹، مما يتسبب أحياناً في عدم علم المفوضية بتواجدهم أصلاً وبالتالي عدم التمكن من تقديم المساعدات اللازمة لهم والتي أقرتها اتفاقية 1951، خاصة وأنّ معظم الدول المنضمة لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 لا تملك آلية اتصال دائم بالمفوضية لإعلامها بالمستجدات الحاصلة في هذا الخصوص.

وعموماً، فقد أقرّ القانون الدولي للاجئين إمكانية اللجوء لعملية الاحتجاز كوسيلة للتمكن من متابعة عملية الفصل نهائياً في وضعية المحتجز، حيث يمكن الاحتجاز ممّا يلي:

*التحقق من هوية طالبي اللجوء المقيمين بشكل غير مشروع إذا لم يكونوا يحوزون على أية وثائق رسمية أو ادّعوا ضياعها، أو تلفها خلال الرحلة؛

*إجراء مقابلة وحوار شخصي مع طالب اللجوء لتحديد إمكانية استفادته من الوضع القانوني أم لا؛

*حماية الأمن الداخلي خصوصاً إذا كان ملتزم اللجوء يبدوا شخصاً مشبوهاً أو ذو سوابق أو أقرّ بذلك صراحة³⁰.

ولهذا فمن الأفضل اللجوء للحلول البديلة لأجل ضمان فرض رقابة الدولة على اللاجئين غير الشرعيين احتراماً لسيادتها من جهة، والسماح لهؤلاء بحرية التنقل التي كفلتها اتفاقية اللاجئين من جهة أخرى³¹.

"مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين كضمانة للحماية"

وللاشارة لا يجب أن يتحول الاحتجاز لأداة تهديدية تمنع مستقبلا أي شخص من التفكير في اللجوء لهذا البلد، على اعتبار عالمية حق اللجوء وتدوينه في موثيق دولية، أو إجراء تأديبيا أو عقابيا على محاولة الدخول ردعا لطالب اللجوء وغيره لأن هذا يتناقض مع روح الاتفاقيات الخاصة، كما يجب الإسراع في الفصل في وضعيات المحتجزين وتبليغهم القرارات المتوصل إليها بلغة يفهمونها.

كما أنّ على الدولة كذلك أن توفر ظروفًا خاصة للاحتجاز خصوصا إذا تعلق الأمر بالنساء أو الأطفال وكبار السن والمرضى، وكل الفئات الهشة عموما، نظرا للآثار السلبية التي يترتبها الاحتجاز عليهم جسديا ونفسيا³²، فيجب ضمان تمتعهم بالمعاملة الإنسانية اللائقة التي لا تجعلهم يتعرضون لنفس الخطر الذي تركوا بلدانهم الأصلية بسببه، كما يمنع منعًا باتا احتجاز أي طالب لجوء مهما كان وضعه داخل السجون رفقة المجرمين وأصحاب السوابق.

فلكي يستعمل الاحتجاز اذن كرخصة للتدخل من واجب عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين يجب أن يتم في إطار قانوني وألا يكون انتقاما من طالب اللجوء الذي أراد ممارسة حق يكفله حق القانون الدولي للاجئين، وأن تحترم خلاله كل الإجراءات القانونية والإدارية المضمنة دوليا³³، كما يجب ألا يطبق إلا في حالة الخوف على الأمن الوطني أو الخوف من فرار طالب اللجوء نحو وجهة مجهولة داخل إقليم نفس الدولة.

الخاتمة:

لقد كشف الواقع الدولي عن تزايد فظيع في أعداد طالبي اللجوء الذين يفرون من بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يقيمون على أراضيها بسبب خوف له ما يبرره من جهة، وعجز الحكومات الوصية على توفير الحماية لهم من جهة أخرى، ويدخلون بطرق غير مشروعة لأقاليم دول أخرى يرون أنها أنسب لهم لممارسة حياتهم الطبيعية الآمنة، إلا أنّ هؤلاء الأشخاص عادة ما يواجهون بعائق السيادة الذي تتمسك به كل دولة وبموجبه تجرّم انتهاك حدود إقليمها وتعتبره مساسا بهيبتها وسلطانها الداخلي، وتقرّ بتطبيق عقوبات إدارية وجزائية على مرتكبي هاته الأفعال.

فمن خلال هذه الدراسة التي حاولنا فيها تسليط الضوء على مبدأ جدّ هام كرّسته اتفاقية حماية اللاجئين كضمانة للحفاظ على حياتهم وسلامتهم وهو مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين توصلنا لمجموعة نتائج تخص تطبيق هذا المبدأ وألحقناها ببعض التوصيات علّها تسهم في رفع مستوى أداء الدول نحو هذه الفئة التي استجارت بها.

1- نتائج الدراسة

*يرتكز وجود مبدأ عدم جواز توقيع الجزاءات على طالب اللجوء على المادة 31 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الملحق، والتي تمثل تحديًا صعبًا للدول تضعها من خلاله في مواجهة مع نفسها ومع بقية أعضاء المجتمع الدولي لقياس مدى تنفيذها لالتزاماتها الدولية الاتفاقية؛

"مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين كضمانة للحماية"

*إنَّ التعامل مع موضوع طلبات اللجوء خصوصاً في حالة وجود تدفقات كبيرة يتطلب تحضيراً مسبقاً، إذ ينبغي على الدول إعداد النصوص القانونية والتنظيمية مسبقاً ودراستها بشكل دقيق للتحكم الأمثل في حالات الدخول الجماعي؛

*لا يجب رفع وصف الحماية عن أي طالب لجوء إلا بتوفر أسباب جدية لذلك، على غرار كونه مسبقاً أو ارتكب جرائم حرب أو غيرها من الأسباب التي لا تتيح له التمتع بصفة لاجئ ولا الحصول على رخصة للإقامة الشرعية داخل حدود الدولة التي قصدها، أو لكونه شخصاً مشمولاً بحماية جهة أخرى غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛

*أنَّ التمييز الحاصل في الاستقادة من أحكام اتفاقية اللاجئين بخصوص الأشخاص المتمتعين بحماية وكالة أخرى تمييز لا داعي له، على اعتبار أنَّ حماية اللاجئين تتطلب التكاثر لتقاسم الأعباء بين أكثر من جهة لعلّها تتجح فعلاً في الوصول لمستحقي الحماية .

*أنَّ تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات ليس تطبيقاً آلياً، بل هو مقرون ببعض الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب اللجوء للاستفادة من أحكامه؛

*أنَّ حق السيادة لا يتعارض مطلقاً مع مبدأ عدم توقيع الجزاءات ، إذا ما توافرت النية الحسنة لتطبيق أمثل لقواعد القانون الدولي سواء من الدولة أو من طالب اللجوء؛

*قيّد القانون الدولي للاجئين إمكانية التحلل من تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات بشروط صارمة مقترنة بوجود ضرورة لذلك وربطها بتوفر إجراءات وضمائن يقع على عاتق الدولة توفيرها حماية لطالبي اللجوء من الوقوع في حالة الاحتجاز التعسفي .

2-التوصيات

*إنشاء آلية قادرة على مراقبة مدى الالتزام الفعلي للدول باحترام تطبيق مبدأ عدم تطبيق الجزاءات على اللاجئين، من خلال تعديل اتفاقية اللاجئين خصوصاً وأنها لم تخضع للمراجعة منذ سنة 1967 تاريخ إلحاق البروتوكول الإضافي لها الذي لم يطور في هاته النقطة؛

*فرض التزامات على الدول بسن نصوص تنظيمية داخلية وتعميمها على المصالح المختصة بدراسة طلبات اللجوء لأجل التوسع في قبول الطلبات والتساهل من ناحية الإجراءات الإدارية، منعاً لجرائم الاتجار بالبشر التي قد يقع ضحية لها الأشخاص الذين رفض طلبهم بسبب التواجد غير الشرعي على أراضي الدولة المعنية، ولم يتوفر لهم الوقت الكافي للبحث عن دولة لجوء أخرى ؛

*العمل على إنشاء آليات داخلية في كل دولة تضمن رفع تقارير دورية حول طالبي اللجوء والأوضاع التي يتواجدون عليها إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل ضمان سرعة التدخل وتقديم المساعدة في الحين، وكذا منعاً لتعسف الدول في التعامل مع ملفات الأشخاص المحتجزين بسبب الدخول غير القانوني لأراضيها؛

"مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين كضمانة للحماية"

*تفسير مضمون المادة 31 من اتفاقية اللاجئين بالموازاة مع بقية مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة ضمانا لسد ثغرات الحماية التي تتركها، وإلغاء التمييز الواقع على فئات اللاجئين المتمتعين بحماية وكالة أخرى لأجل إدراج فئة اللاجئين الفلسطينيين ضمن نطاق ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛

*العمل على إيجاد حلول جذرية للأسباب التي أدت أصلا بالشخص للفرار من دولته، والتي ترتبط دوما بالخوف والاضطهاد، وذلك من خلال تطوير الآليات والنصوص القانونية الموجودة والموجهة لتنظيم العلاقات الدولية ولتسيير النزاعات المسلحة وخصوصا الحروب الأهلية التي تعدّ السبب الرئيسي والأول للجوء.

الهوامش:

1 فيصل شنتاوى ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، عمان، 2001، ص253

2 راجع جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن منظور، لسان العرب (1152) ، بيروت، لبنان، دار صادر للطباعة والنشر، 1900 .

3 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 249.

4 آيت قاسي حورية، "تطور الحماية الدولية للاجئين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، إشراف ردا ف أحمد، نوقشت بتاريخ 20 مارس 2014، ص21.

5 Déclaration de Carthagène sur les réfugiés, 22 Nov 1984, disponible sur le site web : <http://www.unhcr.fr/4b14f4a5e.html>

6 ناصر الغزالي، تقرير حول النازحون في سورية واللاجئون السوريون"، منشور للجنة العربية لحقوق الإنسان و مركزدمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2012، ص 29.

7 شرط تواجد الشخص خارج حدود دولته لا يعني أنه غادرها حتما بطريقة غير قانونية ، فقد يكون كان أصلا خارج إقليمها للعمل مثلا أو الدراسة واستجدت ظروف في غيابه جعلته يحجم عن العودة بسبب الخوف مما قد يتعرض له هناك، وفي هذه الحالة يسمى "لاجئا محليا"،أنظر :

HCR, Introduction à la protection internationale : protéger les personnes relevant de la compétence du HCR, Genève, 2005 , P64 .

8 ناصر الغزالي، المرجع السابق "، ص 28.

9 منظمة العفو الدولية، "التصدي للأزمة العالمية للاجئين، من التملص عن المسؤولية إلى اقتسامها"، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2016، ص14.

10 أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 278 وما يليها.

11 علي حمدان، "أهم ما جاء في اتفاقية اللاجئين 1951"، منشور على الموقع :

http://www.orient-news.net/ar/news_show/ تاريخ النشر: 2016/4/14، تاريخ الاطلاع:

2017/2/20.

¹² إن نص هذه الفقرة لا ينطبق حالياً إلا على اللاجئين الفلسطينيين ، باعتبار وجود وكالة " الأونروا" ، وهي وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، التي أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 (د-4) ، ويمتد نطاق عملها إلى قطاع غزة والضفة الغربية ولبنان والأردن وسوريا، أما بالنسبة للفلسطينيين الموجودين في مناطق أخرى من العالم فهم لا يندرجون تحت ولايتها وبالتالي يدخلون ضمن ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

HCR, Tendances mondiales 2011, 18/6/2012, disponible sur le site :

www.unhcr.fr/501145f39.html

¹³ آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 134 وما يليها.

¹⁴ محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئين طبقاً للمواثيق الدولية"، في: أحمد الرشدي، مقال مقدم لدعوة الحماية الدولية للاجئين، برئاسة أحمد الرشدي، القاهرة، 17-18 نوفمبر 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997، ص 45.

¹⁵ آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 115.

¹⁶ المرجع نفسه، ص 116.

¹⁷ أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، 2004، ص 320.

¹⁸ صلاح الدين فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد السابع عشر، العدد الأول، جانفي 2009، ص 169.

¹⁹ Denis Alland et Catherine Teitgen-Colly , Traité du droit de l'asile , PUF, Paris, 2001, p 23.

²⁰ عبد الحميد الوالي، "التزامات الدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951"، مقال مقدم خلال ندوة دولية حول "تطور اللجوء والنزوح"، مركز دراسات اللاجئين والنازحين، جامعة اليرموك، الأردن، من 4 إلى 18 جويلية 2002، ص 135.

²¹ آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 114. وكذلك:

Guy S, « L'article 31 de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés : l'absence de sanctions pénales , la détention et la protection », in E Feller : la protection des réfugiés en droit international, Editions Larcier, Bruxelles ,2008 ,p p 223 275, P10 .

²² راجع نص المادة التاسعة من اتفاقية اللاجئين 1951.

²³ حرية التنقل هي إمكانية تغيير الفرد لمكانه كما يريد، ويطلق عليها كذلك حرية الحركة جوا وبراً وبحراً. حيث تنص المادة 26 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أنه " تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها على أن يكون رهناً بأي أنظمة تنطبق على الأجانب في نفس الظروف. صلاح الدين فرج، المرجع السابق، ص 178.

24

²⁵ HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quant à la détention des demandeurs d'asiles , principes 2, 1999 , disponible sur le site : [www.unhcr.ch /file admin/unhcr_data/principes directeurs _du_HCR_détention.pdf](http://www.unhcr.ch/fileadmin/unhcr_data/principes_directeurs_du_HCR_détention.pdf)

²⁶ HCR, Principes directeurs.....,principes N°4, op-cit.

²⁷ آيت قاسي حورية ، المرجع السابق، ص 118.

²⁸ comité exécutif du programme du HCR, Conclusion N°85, 1998, in HCR, lexique des conclusions du comité exécutif, p139 .

²⁹ تمنع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان منعا باتا اجراءات الاحتجاز التعسفي أو التوقيف لأي شخص. راجع مثلا نصوص المواد: المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

³⁰ HCR, Principes directeurs.....,principes N°3, op-cit.

³¹ آيت قاسي حورية ، المرجع السابق، ص 120.

³² HCR, Principes directeurs.....,principes N°7, op-cit

³³ آيت قاسي حورية ، المرجع السابق، ص 126.